الجمهورية اليمنية
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

الموقع: مجلس القضاء الأعلى
الأمانة العامة
التاريخ: ٣٠/٣/٢٠٢٥م
صورة طبق الأصل
عملياً للمرفقات
صادر
الرقم: ٩٢
بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٩م

قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٩٢) لسنة ١٤٤٦هـ
بشأن إنشاء محكمة ونيابة ابتدائية لنظر القضايا الزراعية والبيئية والمياه في أمانة العاصمة ومحافظات صنعاء وذمار وعمران

رئيس مجلس القضاء الأعلى:

بعد الاطلاع على القانون رقم(١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى، وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم(٢١) لسنة ١٤٤٦هـ بالتعيينات في مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على عرض رئيس هيئة التفتيش القضائي ووزير العدل وحقوق الانسان ، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى في الاجتماع رقم (٣٢)لسنة ١٤٤٦هـ.

قـــــــرر

مادة (١): إنشاء محكمة ابتدائية متخصصة للقضايا الزراعية والبيئية والمياه يكون مقرها أمانة العاصمة ويشمل اختصاصها المكاني (أمانة العاصمة ، محافظة صنعاء ، محافظة ذمار ، محافظة عمران).

مادة (٢): تختص المحكمة بالنظر والفصل في القضايا المحالة إليها من النيابة المختصة في الجرائم الآتية:

أ) الجرائم المنصوص عليها والناتجة عن مخالفة القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم وتداول مبيدات الآفات النباتية المحظورة والممنوعة والمقيدة، وتهريبها.

ب) الجرائم المنصوص عليها والناتجة عن مخالفة القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية البيئة في تصريف المواد الملوثة عمداً في المياه أو التربة أو الهواء في الجمهورية اليمنية والناتج عنها إحداث أضرار بالبيئة، والجرائم المتعلقة بوضع أو دفن الزيوت أو تفريغ الزيوت أو مخلفات المعامل أو المصانع الكيماوية أو الغير قابله للتحلل في غير الأماكن المخصصة لها.

ج) الجرائم المنصوص عليها والناتجة عن مخالفة القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المياه وتعديلاته والتي ينتج عنها تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها، بما في ذلك الحفر العشوائي الضار بالمياه الجوفية والسطحية.

د) الجرائم المنصوص عليها والناتجة عن مخالفة القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م بشأن البذور والمخصبات الزراعية.

ه) الجرائم المنصوص عليها والناتجة عن مخالفة القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الحجر النباتي، بما فيها الإدخال إلى أراضي الجمهورية اليمنية بذور ضارة أو مسرطنة مضرة بالتربة والمنتجات الزراعية.

و) أي جرائم منصوص عليها في القوانين النافذة من شأنها الإضرار بالزراعة والبيئة والمياه والأمن الغذائي والمائي.

الرقم: مجلس القضاء الأعلى
الأمانة العامة
التاريخ: ٢٠٢٥/٣/٢٥م
صورة طبق الأصل
المرفقات:

ز) الجرائم المرتبطة فيما ذكر ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ح) تختص هذه المحكمة بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء في الجرائم المشار إليها في هذا القرار.

مادة (٣): تتألف هيئة الحكم في هذه المحكمة من قاضي فرد.

مادة (٤): تتبع المحكمة في إجراءات المحاكمة القواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة المنصوص عليها في المادة (٢٩٦) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية كما تطبق أحكام القوانين الموضوعية بشأن الجرائم الواردة في المادة (٢/ج) من هذا القرار.

مادة (٥): يكون لهذه المحكمة المنصوص عليها في المادة رقم (١) من هذا القرار مخصصات مالية مستقلة بما يفي احتياجاتها ضمن ميزانية المحاكم في اطار الموازنة العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان والسلطة القضائية.

مادة (٦): تختص شعبة استئناف الأموال العامة بمحكمة استئناف أمانة العاصمة بالنظر في الطعون في الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من هذه المحكمة.

مادة (٧): إنشاء نيابة نوعية متخصصة بالقضايا الزراعية والبيئية والمياه يكون مقرها أمانة العاصمة ويشمل اختصاصها المكاني (أمانة العاصمة ، محافظة صنعاء ، محافظة ذمار ، محافظة عمران) تتبع نيابة استئناف الأموال العامة بأمانة العاصمة وتختص بالتحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.

مادة (٨): تستمر المحاكم العامة ومحاكم الأموال العامة بأمانة العاصمة والمحافظات المذكورة بالنظر والفصل في القضايا التي تختص بها هذه المحكمة حتى يستكمل التشكيل لقضاة المحكمة واستكمال التجهيزات المادية والفنية لها ، وتباشر بالفعل مهامها واختصاصاتها.

مادة (٩): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه كلٌ فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمجلس القضاء الأعلى

بتاريخ: ٢٥ / رمضان / ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٥ / مارس / ٢٠٢٥م

القاضي / د. عبدالمؤمن عبدالقادر شجاع الدين

رئيس مجلس القضاء الأعلى

مجلس القضاء الأعلى